



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية إكرام لحفظ الطعام في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها جمعية إكرام لحفظ الطعام في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في

١٤

/ /

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
الشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية إكرام لحفظ الطعام بمكة
مسجلة برقم (1024)

المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واتساع جمعية إكرام لحفظ الطعام الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ .
وتظل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوقة سابقاً.

مسجلة برقم ١٠٢٤

٥١٤

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المشروعات:



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية إكرام لحفظ الطعام بمكة
مسجلة برقم (1024)

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

على الموافقة على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

م	الاسم	المهمة	التوقيع
١	أ / وليد بن محمد عبدالله المالكي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د / محمد بن سراج الناصري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ / هاني بن مقبل القرشي	المشرف المالي	
٤	أ / سلطان بن عبدالعزيز المسعودي	عضو	
٥	أ / شاكر بن احمد الريشي	عضو	

مسجلة برقم ١٠٢٤